

[352-2203] شخص لبس الجوربين على طهارة ومسح على الأعلى ثم خلعه وصلى بالأسفل فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص لبس جوربين على طهارة ومسح على الأعلى ثم خلعه قبل صلاة المغرب وصلى بالأسفل الغير

ممسوح. هل عليه إعادة الصلاة؟ نعم. لا يصح هذا. إذا خلع - [00:00:00](#)

الممسوح بطل المسح. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه

للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية - [00:00:20](#)

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:45](#)